

لا ارتفاع الظها ورجبت الكفاة في ذمته **فصل** في قذف الرجل
 زوجته والنعانة معها وهما شرعا ما ينضمهما ذكره بقوله **واذا ارجى الرجل**
 المكنن الختار الملتزم للحكام المعالم بالقرآن كما سياتي في كتاب الحدود
 زوجته المحصنة اي البالغة المأقولة المرة المسئلة المصغنة عنوط
 حال اكليفها واختيارها وعلمها بالقرآن وارجا لقرنها وكفرها عنه كما
 سياتي ثم ايضا **الزنا** صريحاً كان قوله لها تزني او يا زانية او زنا فرجك
 او بدتك وان ظنها اجنبية او جهل للمالك في فروق المبرهنه
 اذا قذف زوجته وهو لا يعرفها حين قذفها لكونها مغمضة بخار
 او في ظلمة ثم بان امفاز زوجته فليس بقذف ولا لعان وان اذمت
 عليه صدق بميمته ان لا يعرفها بخلاف زني يدك او رجلك
 او عينك او يا حبة كما اتفق به ابن عبد السلام في ذلك وفي
 بالحنث للرجل للعز وقال ابن القطان في الاول ان كناية اولت
 او لا يطة او لا طبك فلان لا يالوطية بز هو كناية على المرف
 في المذهب كما قاله في الروضة لكنه مع ذلك صوب فيها انه صريح
 او كناية كقوله يا حبيبة او يا فاختة او يا فاجرة او يا فاسقة
 او يا عاهرة على احد وجهين ثانيهما انه صريح او يا بنطية
 وهي عربية او عكسه اورنات او زفات بالجبل بالسر فيها
 انت تحبين الخلوة او لم احبك بكر **انطيه لها حد القذف** الذي بيانه
 في كتاب الحدود في الصريح وكذا في الكناية ان اعترف بنية القذف
 فان انكرها فلن زوجة تحليفه انه ما نوي فان حلف فعليه التعزير
 لا يذوان لكر وجفت فعليه حد القذف وليس له الخلق كاذبا

لدفع الحد ومتمى نوى القذف لزمه الاقرار به ليجد او يعجز عنه
 فان الحد لزمه باطلاً لكون قتل خفية فانه يلزمه الاقرار به ليعاد
 او يعجز عنه وسياتي بيان ما خرج بالقبول المذكور في الرجل
 والزوجة وما يتعلق به في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى
 ومنه انه يعزربقذفه اياها اذا كانت غير محصنة ورجوب
 حد القذف والمعدير عليه ثابت في كل حال **الاحوال ان يقيم**
البينة علي زناها وهي اربعة رجال تجاسي في الشهادات او
 حال ان **يلتعن** اي ياتي باللعان وهو الكلمات الائمة وليبعد
 ابانتها او موته فان لا يجب عليه الحد حينئذ ولم يرد حصر علم
 الوجوب فيما ذكره وان اوجه لقطه بدل عدم الوجوب
 ايضا عند عقو القذف كما ذكره في كتاب الحدود وعند
 اعترافها بالزنا حقيقة او كما صرحوا به وانما اهل ذلك
 هنالذ ان اذ فرض الكلام في حال انكارها ومشاحتها الظهور
 حكم للماليتين الاخيرتين ولان المقصود بالذات هنا بيان
 اللعان والخاص المية البينة للتعبيه على عدم الاختصاص
 مناسبته له لما قيل انه شهادة واعلم ان رمي الزوجة
 بالزنا وان اوجب الحد قد يكون مباحا بان علم زناها بان راه عينه
 او ظنه ظنا موكدا باقرارها به او روية رجل معها امر اذ في محل
 روية او مرة تحت شعار علي هبشة منكرة او اخبار من يعتقد صدق
 بروية زناها او شيوخ زناها بين الناس مع قرينة كروية
 لهم خارجا من عندها او معها في الخلوة وانما جاز له حينئذ

لدفع الحد